MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY OF THI QAR
COLLEGE OF EDUCATION FOR
HUMANITIES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــــامعـــــــة ذي قـــــار
كـــــــلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة كليّة التربية للعلوم الإنسانيّة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية التربية للعلوم الانسانية - جامعة ذي قار

ISSN:2707-5672

المجلد (12) **العدد** (1) 2022

جامعة ذي قار – – كلية التربية للعلوم الانسانية- مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية
utjedh@utq.edu.iq

Vol (12) No.(1) 2022

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY OF THI QAR
COLLEGE OF EDUCATION FOR
HUMANITIES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــــــامعـــــــــة ذي قـــــــار
كـــــــــلية التربية للعلوم الانسانية

هيأة التحرير

أ.د انعام قاسم خفيف
رئيس هيأة التحرير

ا.م.د احمد عبد الكاظم لجلاج
مدير التحرير

ت	الاسم	الجامعة	الاختصاص
1	أ.د. سعد علي زاير	جامعة بغداد	طرائق تدريس
2	أ.د. مصطفى لطيف عارف	جامعة ذي قار	اللغة العربية
3	أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	جامعة كربلاء	علم النفس
4	أ.د. عماد ابراهيم داود	جامعة ذي قار	اللغة الانكليزية
5	أ.د. صلاح الدين احمد	جامعة عمان	علم النفس
6	أ.د. حسام الدين جاد الرب احمد	جامعة اسيوط	الجغرافية
7	أ.د. عثمان برهومي	جامعة صفاقس/تونس	التاريخ
8	أ.م.د. حيدر عبد الجليل عبد الحسين	جامعة ذي قار	التاريخ
9	أ.د. فاضل عبد الزهرة مزعل	جامعة البصرة	ارشاد تربوي
10	أ.م. انتصار سكر خيون	جامعة ذي قار	الجغرافية

الاشراف اللغوي

م.د اسعد رزاق يوسف — اللغة االعربية

م.د حسن كاظم حسن — اللغة الانجليزية

ادارة النظام الالكتروني: محمد كاظم

الاخراج الفني: م. علي سلمان الشويلي

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY OF THI QAR
COLLEGE OF EDUCATION FOR
HUMANITIES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــــــامعـــــــــة ذي قـــــــار
كـــــــــلية التربية للعلوم الانسانية

المحتويات

ت	اسم الباحث و عنوان البحث
1	اثر توظيف استراتيجية الانشطة المتدرجة وفق ابعاد التنمية المستدامة في تحصيل طلاب الصف الرابع العلمي لمادة الفيزياء واتخاذهم القرار م.د حكمت غازي محمد
2	أثرُ الحديثِ النَّبويّ الشَّريفِ في دعاءِ النُّدبةِ م . د مهند عباس قاسم
3	الخيال الشعري في قصائد امل دنقل م . د. شيماء عادل جعفر
4	المتطلبات المائية لعمليات تكرير النفط في مصفى ذي قار وأثارها البيئية م.م سناء عباس زيارة العبادي
5	مخطوطة مختار نامه (رسالة المختار) دراسة وتحقيق أ.م.د هشام جخيور الربيعي أ.م.د قاسم خلف السكيني
6	الثبات النفسي لدى طلبة جامعة سومر م.م: حيدر حبيب عذيب الركابي م.د: اسراء عبدالحسين علي
7	البعثات العلمية في العهد الأموي (40هـ/132هـ) د. مهدي صالح الخفاجي
8	ملابس النساء في العصر العباسي م. افراح رحيم علي الغالبي

9	النظام المالي في العهد النبوي الشريف والخلافة الراشدة م.د. رحمن منصور حسين
10	المتعاليات النصية في شعر خزعل الماجدي عتبة الغلاف اختياراً أ.د. علي هاشم طلاب م. د. هدى مصطفى طالب
11	التفاؤل المتعلم لدى الموظفين بالأجر اليومي في جامعة ذي قار أ.د انعام قاسم خفيف منار نعيم مطشر
12	الرؤية السردية في روايات فلاح رحيم أ.د. مصطفى لطيف عارف مها يوسف عاجل
13	موقف اهل البيت (ع) وبعض الفقهاء من ثورة زيد بن علي (ع) م هناء محمد كريم خشيف
14	فقه التصوف عند السيد محمد باقر الصدر د. عبد الأمير عبد الرضا حسن
15	إدارة المواد التموينية في العصر الاشوري الحديث 911 ـ 612 ق.م (القصر ـ المعبد) انموذجاً أ.م.د. ميثاق موسى عيسى أ.م.د. فارس عجيل جاسم
16	الملامح الدينية لآثار البلدان غير الإسلامية وآليات التعامل : قراءة في آلية التعامل الأموي م.د شاكر عويد نفاوة الزهيري
17	سَايكُولُوجْيَا التَّخَيُّلِ النَّحْوِي بَيْنَ الوَاقِع اللغَوي وَالتَّحْلِيْلِ الفَلْسَفِي حَيْدَر عَلِي حُلُو الخِرْسَان
18	سيميولوجيا الكم في الحوارات غير المباشرة مع الله تعالى أ.د: قصي ابراهيم الحصونة م.م: ثامر ناصر علي العبادي

19	موقف الأحزاب السياسية العراقية من القضايا الدولية في العهد الملكي م . م. أباذر راضي كريدي العامري
20	الشخصية في المنجز الروائي لمدينة الناصرية (2004 – 2012)، الشخصية الريفية اختياراً أ.د. حسين علي الدخيلي م.م. محمد كاظم كتوب
21	التوزيع المكاني للمرائب في محافظة ذي قار لعام2020–2021 م. م علي عبد الكريم جواد الحجامي
22	English Loanwords in Iraqi Samawian Arabic : A Phonological Study سلام عباس محمود ماجد صالح خلف
23	A Comparative pragmatic Analysis of Hedging in Male's and Female's Political Discourse الاستاذ المساعد الدكتور: سعد سلمان عبدالله
24	A Discourse Analysis of Interpretation of Some Selected Nasiriya Medical Notes المدرس : صدام سالم حمود
25	The Pragmatic Use of some Qur'anic verses in Every Day Situations م.م : عدوية ستار عبود
26	A Critical Discourse Analysis of Power in Lawyer – Witness Interaction م. د. محمد حسين هليل

النظام المالي في العهد النبوي الشريف والخلافة الراشدة

The Financial System in the Era of the Noble Prophet and the Rightly Guided Caliphate

Dr.: rahman Mansur Husain م.د. رحمن منصور حسين
قسم التاريخ الاسلامي- كلية الامام الكاظم (ع)- اقسام ميسان- العراق
Department of Islamic History - Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) - Departments of Maysan - Iraq
rahman@al-kadhum.edu.iq

الكلمات المفتاحية : المالي ، الاقتصادي ، الاسلامي ، الخراج ، الضريبة ، الإتاوات
Keywords: financial, economic, Islamic, tax, royalties

Abstract

We have to realize that the financial systems adopted by Muslims in setting up the Islamic state system are an Arab historical and civilized heritage. The facts have proven that the majority of these financial systems actually existed throughout Arab history. Here it is necessary to refer the role of Islam in formulating many new financial visions and theories, in This study enumerates the financial and administrative measures that were present with the Arabs, which were renewed day after day due to the development that took place in the Islamic system through outputs of Islamic legislation that established the principles of the Prophet Muhammad (peace be upon him) with regard the economic and financial aspect, which at that time is
considered a backbone Life in Mecca and Medina.

الملخص

أن الأنظمة المالية التي اعتمدها المسلمون في وضع نظام الدولة الإسلامية، هي إرث تاريخي حضاري عربي، فقد أثبتت الحقائق وجود غالبية هذه الأنظمة المالية فعلاً عبر التاريخ العربي، وهنا لابد من الإشارة لدور الإسلام في صياغة الكثير من الرؤى والنظريات المالية الجديدة في هذه الدراسة نسرد بما كان موجودا عند العرب من إجراءات مالية وادارية، اخذت تتجدد يوما بعد يوم بسبب التطور الذي حصل في المنظومة الإسلامية من خلال مخرجات التشريع الإسلامي الذي أرسى

مبادئه النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيما يخص الجانب الاقتصادي والمالي الذي يعتبر آنذاك عصب الحياة في مكة والمدينة.

المقدمة

تناول هذا البحث النظام المالي في العهد النبوي الشريف والخلافة الراشدة ،من المواضيع الحيوية والمتجددة وذلك نسبة لأهميتها، اذ ترجع اهميتها الى من يقف وراء هذه التشريعات لاسيما ان الرسول محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم،و هو الذي ارسى هذه المبادئ الاساسية وحددها في نصوص تشرعيه بمقتضى حاجة الانسان آنذاك ، لهذا يمكن القول ان النظام المالي المتبع في ذلك الوقت هو الذي ساعد الاسلام والمسلمين في النهوض بمجتمعهم نحو الازدهار والتقدم وجعل لهم ضابطة وقانون اداري يسري على كافة المستويات المالية الاقتصادية

تعود اهمية موضوع البحث الى اسباب عدة دعت الى دراسته، كان اهمها الامتداد التاريخي لتلك المتغيرات التي حدثت على الساحة الاسلامية والارشاد التشريعي والفكري الذي جاء من خلال الرسول محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاسيما أن الموقع الجغرافي لمكة والمدينة كان لهو دور اساسي في تنمية الحالة الاقتصادية والتجارية ووضع القوانيين الازمة لهذه الأمر هذا ما ساعد المسلمين في جباية الاموال والاستفادة منها في الحرب والسلم.

اعتمدت في كتابة البحث على المنهج التاريخي ، أذ ساعد هذا المنهج على دراسة النظام المالي والاقتصادي بشكل تدريجي بدءاً من التشريعات قبل الاسلام ثم صدر الاسلام حتى الخلافة الراشدة وأظهرت الدراسة المتغيرات التي واكبة كل عصر منها ووضع الضابطة لها.

وهنا لابد من الاشارة الى ان التاريخ الاسلامي والاقتصادي بحاجة الى المزيد من الدراسات والبحوث. لاسيما منها ما يتعلق في الجانب الاقتصادي والجانب التجاري والمالي وكيفية معالجة هذه الجوانب والارتقاء الى افضل القوانين والانظمة في هذا المجال لخدمة المسلمين والعالم. وفي هذا الجهد المتواضع ركزنا على الانظمة المالية في صدر الاسلام ودور الاسلام في تلك المرحلة والنظام المالي الذي كان سائداً في ذلك الوقت ،اما الاخير حول الرقابة والمحاسبة على الزكاة.

المحور الأول: **الأنظمة المالية في صدر الإسلام**

الحالة الضريبية:

تعد الضرائب عند العرب قبل الإسلام مورداً داعما للحالة المالية، وكانت تدعى (بالأتاوة)[1]، والملاحظ في تلك الفترة الجاهلية ، أن ملوك العرب من المناذرة والغساسنة، قد فرضوا الإتاوة وذلك في القرن السادس الميلادي على القبائل الخاضعة الذين تولوا الردافة[2]

وكان لهذه الكلمة معاني وألفاظ أخرى، حيث كان يقال للإتاوات ب(الطعم)[3]، والطعمة هي إتاوة (ضريبة) أو مبلغ من المال يدفعه الطرف الضعيف للقوي بشكل دائم سنوياً أو مدى الحياة، وكانوا يعتبرونه رزق للحكام من أتباعهم[4].

ومن ناحية أخرى، فهناك أحاديث كثيرة توضح عن وجود أشكال أخرى من الضرائب عند العرب، حيث تبين أن الملوك وشيوخ القبائل أوجدوا إتاوة على الأموال المنقولة (الإبل والمواشي) بأخذ قسم منها أو عشرها[5]، كما أخذوها من أرباب التجارة الذين يترددون أسواقهم بفرض العشور على تجارتهم[6]، وهي ما تعرف بضريبة (العشور)، كما طبقوها على الأراضي الزراعية بتحصيل عشر الإنتاج، في إشارة واضحة إلى ضريبة (الخراج)، [7]، وهي (الجزية).

وأيضا فرضت الإتاوة على النساء كما على الرجال[8]، وقد تحصل إما نقداً[9]،وبعض الروايات تقول أنه كان يدفعها مباشرة إلى الشيخ أو الملك[10]، ولا يسمح عادة بتأخرها عن موعدها مهما ساءت حالة دافعيها[11].

وتعتبر هذه الاموال مصدراً أساسيا لدخل القبيلة ومورداً حيوياً لمالية شيخ القبيلة تساعده على القيام بما يتوجب عليه من متطلبات السيادة وما يتعلق به من مسؤوليات ونفقات كالضيافة والديات والفدية[12].

حالة ضريبة العشور

وكانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، حيث كانت تحصل عند دخولهم الدول المجاورة لهم بهدف التجارة، وفي عدد من الأسواق في الجزيرة العربية[13]، فهو تحصيل معروف يقتضي بتحصيل عشر ما يكسبه التاجر من عمليات البيع والشراء[14]، وللدلالة على هذه الأماكن التي كانت تحصل منها العشور منها سوق دومة جندل*

ولم يكن أخذ العشر على الأسواق فقط، بل كانت تحصل عمليا على الحدود، فكان التجار العرب إذا دخلوا الحدود يتم أخذها منهم[15].

وبناءً عليه، كرست قريش استقلالية مكة، وربطها باستقلالية الأسواق المجاورة لها، كسوق عكاظ.

في حين سوق عكاظ – وهو سوق معروف– فلم تدفع فيه العشور، ما منحه ميزة كبيرة جعلته سوقاً حرة، حيث إن البضاعة المستوردة والمصدرة معفاة من أي رسوم أي ضرائب[16]، وهو ما يسمى اليوم بالإعفاء الضريبي.

وللحقيقة، فلم تكن مكة في يوم من الأيام في وضع من التبعية والعبودية، وهذا لا يعني أنها لم تفرض الإتاوات على من يدخلها، والواضح أن قريش تحصل على الاموال التي تأتي عن طريق انتقال تجارة قريش من محلية إلى عالمية مباشرة بعد إبرام العقود[17].

ومن هنا نستنتج أن إتاوة(ضريبة العشور) كانت من الضرائب المعروفة قبل الإسلام، وبعد مجيء الإسلام أبقى على هذه الضريبة، غير أنه حدد كيفيتها وزمنها وعدد دوراتها.

ورغم أهمية الدور الذي أدته مدن الحجاز (مكة، الطائف، يثرب) في المجالين الاقتصادي والديني قبل الإسلام، إلا أن الدور الأهم كان دور مكة؛ وذلك نظراً لارتباط عمل أهلها في التجارة محلياً وعالمياً وموقعها الهام على أحد أهم خطوط التجارة العالمية قديما.

الدور التجاري في الحجاز:

يمكن القول أن ظروفا معينة تقاطعت لتضع مكة بموقع تجاري مهم أهمها– سقوط اليمن في أيدي الأحباش ثم الفرس، واندلاع النزاع بين الفرس والروم، مما أتاح لمكة القيام بدور الوسيط التجاري المحايد بين تلك الدول[18] ولأهمية التجارة فقد أشار إليها القرآن لكريم بقوله تعالى: {لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف}[19]

لقد عرف الإيلاف بأنه العهود[20]،التي كتبت لسادة قريش[21]، أما أصحاب الإيلافات فهم هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل بنو عبد مناف[22]، ففهم الأربعة مهماتهم التجارية، فكان لكل واحد منهم تجارة مع جهة معينة؛ فتجارة نوفل بن عبد مناف مع الأكاسرة والمطلب بن عبد مناف مع اليمن، وعبد شمس مع الحبشة، في حين هاشم فكانت وجهته الشام حيث مات بغزة[23].

وفي فترة ما بعد عقد الإيلافات، وتحصيل الأمانات من الملوك والزعامات، غدت تجارة قريش آمنة، وتحولت من تجارة محلية محدودة بسوق مكة إلى تجارة عالمية تلعب فيها مكة دور الوسيط التجاري، حتى أطلق على مكة اسم الجمهورية التجارية[24]. وهنا يمكن القول أن مكة لم تقم بإنشاء

حكومة لها مثل البتراء أو تدمر فقد كانت تسير أحوالها بما عرف بالملأ الذي يتكون أعضاؤه من شيوخها ورجالات أعمالها التجار، وكان هذا الملأ يجتمع في دار الندوة، وهي تعتبر كمبنى البلدية[25].

لكن يبدو أن لمسؤولية الملقاة على أهل مكة والمتمثلة في خدمة من يحج لها من حجاج بيت الله الحرام، وفي الوقوف إلى جانب الفقراء، هي التي دفعت رجال أعمالها والقادرين مالياً على تقديم الأموال طواعية لمن يتولى تلك الوظائف، وفيما يلي عرض لأبرزها:

الرفادة: وظيفة دينية تؤدي دورها بموسم الحج؛ ولأن تحتاج مالاً كافياً، فإن قصي بن كلاب[26] فرض على قبيلة قريش دفع ضريبة من المال غير محددة لتأمين الطعام في موسم الحج[27]، فكل فرد عليه ان يدفع مبلغا من المال من أجل طعام الرفادة بما يتناسب مع ثروته[28]، وكانت دار الندوة هو المكان الذي يقومون فيه بدفع الأموال التي يجمعونها للرفادة

وقد ذكر الطبري هذه الضريبة في كتابه فيقول: وكانت الرفاده اعطاء قريش الى قصي بن كلاب في كل سنة اموالاً ، ليصنع به طعاماً لحجاج بيت الله الحرام ممن يحضر الموسم"[29].

يتضح لنا من رواية الطبري في كتابه أن قصي بن كلاب هو صاحب فكرة فرض ضريبة على قريش، وذلك حين كان يقول لأهل مكة: "ياسادة قريش إنكم وأهل بيته الله الحرام، وإن الحجاج زوار بيت الامين وهم أحق للضيافة والاكرام، فاجعلوا لهم وطعاماً شراباً أيام هذا الحج حتى يصدروا عنكم، فعملوا ما أوكل لهم وأخرجوا لذلك كل عام من أموالهم فيعطونه إليه، فيعمل طعاماً لهم أيام منى [30].

وقد استمر النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الرفادة للحجيج، وسار على دربه الخلفاء الراشدون ومن بعد الخلفاء[31]،

السقاية: وهي مهمة مرتبطة بموسم الحج، فإذا ذكرت الرفادة ذكرت معها السقاية ضمناً، ويلف موضوع السقاية غموض في الشرح ، فبعضهم من يعني بسقاء المحتاجين من الماء مجانً، وفي نفس الوقت يتحدثون عن السقاية على أنها إسقاء الحجاج من الماء المنبوذ بالزبيب[32].

الأشناق:تعني الديات والغرامات[33]،وقد طورت قريش أمور الدية وأسلوب دفعها ومقدارها، بأن جعلتها في بني تيم وأسمتها الأشناق، ويتولى المسؤول فيها على جمع الديات وتسليمها لولي القتيل،و أحياناً يقوم بجمع المال؛ لتسديد الدية عمن عجز عن أدائها لقلة ماله أو نحو ذلك[34].

حلف الفضول:

قامت قريش بحركة اجتماعية تمثلت بعقد حلف الفضول ، حيث اجتمع سادة قريش وعلى رأسهم بنو هاشم في دار زعيم قبيلة تيم عبد الله بن جدعان، وقد اختاروها لمكانته وشرفه وثرائه، للمحافظة على حقوق التجار الغرباء الذين يقصدون مكة للتجارة حتى يحصلوا على حقوقهم كاملة وعلى النفقة في المعاش بين سكانها ثانياً[35].

كان السبب الذي دفع قريشاً إلى عقد هذا الحلف (حلف الفضول) هو تعرض مكة في العقد الأخير من القرن السادس الميلادي لأزمة مالية حادة[36].

نستنتج من ذلك أن عمل حلف الفضول مشابه ومحاكي لعمل المحاكم التجارية في يومنا هذا ، حيث كان لها سلطة تنفيذية قوية على أهل مكة، وقد ضمن حلف الفضول حقوق المظلومين والضعفاء واعتبر الحلف هو الجهة المسؤولة عن تأدية الحقوق وحل المشكلات المالية.

كما كان رجال قريش يضبطون المعاهدات التي يعقدونها ويسجلونها في مهارق*[37] وصحف أو على الأديم[38]؛ للحفاظ وتوثيق تلك العهود.

وقد أقر الرسول محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصرف[39]حيث كان أهل الجاهلية في شبه الجزيرة بحكم عملهم بالتجارة يعملون في بالصرف الذي هو المقايضة أي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر

في العصر الجاهلي كان استعمال الربا أكثر شيوعا ، في المعاملات الاقتصادية المنتشرة بين العرب وغيرهم، ولقد استثمر رؤوس الأموال نقودهم في إقراض المحتاجين برباً فاحش[40].

وانتشرت بيوت المال في مكة والمدينة وخارجها للقيام بأعمال الصرافة وتبادل النقود، كما تقوم بأعمال الإقراض والربا الذي كان يدخل على أصحاب رؤوس الأموال أرباحاً كثيرة[41]، ولقد برع اليهود في هذا المجال.

القبائل ونظمها القبلية:

لا نستطيع أن نغفل عند الحديث عن قضية القبائل والنظم القبلية، وما كانت تلعبه في تلك الفترة من بلورة النظم المالية التي تصارعت مع ظهور الإسلام إلى أن أرسى الرسول صل الله علية وعلى آله وسلم دعائم الدعوة .

وهنا تجدر الاشارة إلى أن اقتصاد الحجاز في تلك الفترة كان الاقتصاد البدوي القائم على الارتحال مع قطعان الماشية من أجل البحث عن الكلأ والماء، لأن ما عدا مدن الحجاز (مكة والمدينة والطائف) كان الارتحال هو محور الحياة الأساسي، فالحياة القبلية كانت بعيدة عن الزراعة والتجارة والصناعة وتعتمد على تربية الماشية إلى جانب الغزو[42].

المحور الثاني: **النظام المالي الإسلامي:**

النظام المالي الإسلامي من أكثر الأنظمة عدالة واستقلالا ، وقد قرر القرآن لكريم هذا في قوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}[43]، فكان هدف الحضارة الإسلامية هو تحقيق المساواة وجوب تداول الأموال بين الناس جميعاً، وعدم اقتصار ذلك على فئة الأغنياء

فكان تأسيس بيت المال من أهم الانجازات فهو المؤسسة التي تُشرف على الأموال ما يرد وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ كي تصبح عند الوالي او الخليفة وهو يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما لإصلاح شؤون الأمة في السلم والحرب[44]، وأهم واردات بيت المال المسلمين هي الخراج والزكاة ،الجزية ،الغنيمة والفيء.

، وأما ما يعنى به بيت المال فهو كل مالٍ استحقه المسلمون، ولم يعرف مالكه منهم يعد من حقوق بيت المال، وكل حق عليك صرفه في مصالح المسلمين هو حق على بيت المال[45]، وبناء عليه فإن بيت المال من أهم المؤسسات الحضارية الإسلامية، فهو الجهة الوحيدة المخولة للصرف على مصالح المسلمين المتفاوتة؛ ولذلك فهو يجمع اختصاصات وزارة المالية والبنك المركزي في عصرنا الحاضر.

أولاً: موارد الدولة المالية :

وتنقسم موارد الدولة المالية في عهد النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى موارد دورية دائمة وغير دورية .

1- الدورية:

وهي موارد تجبى في أوقات معينة من السنة مثل: زكاة المال، ، الجزية وزكاة الفطر .

أ-زكاة المال:

تقوم الدولة بتحصيل زكاة المال في العهد النبوي حسب ما جاء في كتاب الله عز وجل وما وضعته السنة النبوية الشريفة من قواعد، لمعظم فروع الزكاة سواء بالنسبة للخاضعين لها، وشروط الخضوع وطرق استيفائها.

هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله لمستحقيها، تسمى في القرآن والسنة صدقة كما جاء في الآيات الدالة على وجوبها، ولقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة في شهر شوال بالكتاب والسنة والإجماع[46].

وحكمها في القرآن في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}[47]، وقوله عز وجل: {والذين في أموالهم حق معلوم}[48]، والحق المعلوم هو الزكاة[49].

ثم وضع طريقة أداء الزكاة، وذلك عن طريق المؤسسة المختصة بالتحصيل والتوزيع، الذي سماه القرآن: "العاملين عليها"، ومن هنا بعث النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عماله إلى مختلف الأقاليم والقبائل، ليجمعوا الزكاة ويفرقوها، وهذا أشهر من أن يذكر[50].

ب–الجزية:

في اللغة هي المكافأة على الشيء، وقد تأتي بمعنى العقوبة والجزاء، فالجزاء للثواب والعقاب[51].

أما كمصطلح : فهي عبارة عن مبلغ يدفعه الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وإلزام للمسلمين بحمايتهم، والذود عنهم[52].

حكم الجزية فهي ثابتة في القرآن والسنة والإجماع[53]، فذكر القرآن الكريم قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[54]، وفي السنة حسب ما رواه المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم معركة نهاوند[55]: أمرنا نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية[56]، بالنسبة الى شروط وجوبها فهي على العاقل البالغ الذكر الحر، والصحة من المرض، والسلامة عن العمى والكبر، ولا تجب على الفقير[57]، وتؤدى مع بداية كل سنة وذلك لحقن الدماء طوال العام[58].

وقد حدد مقدارها حسب فعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط من الغني أربعة وعشرون درهماً، والفقير اثنا عشر درهماً، وتسقط بالإسلام أو الموت[59].

ت–الخراج:

المعنى في اللغة الكراء والغلة[60]، وفي الشرع هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[61].

وتم وضع أسس تقدير للخراج يأخذ بها الإمام علي عليه السلام الأرض منها ما يختص بالأرض من جودة وخصوبة، وكذلك ما يختص الزرع باختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، وكذا ما يختص بالسقي والشرب[62].

ث–العشور:

معنى العشر في اللغة العربية هو أخذ واحد من عشرة، وعشر القوم عشر أموالهم[63]، وفي الشريعة هو ما يؤخذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام[64]،وقد تم تشريعها بإجماع

المسلمين في زمن عمر بن الخطاب [65]، وقد روى حرب بن عبيد الله عن جده عن أبيه قال: قال رسول المصطفى: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور"[66].

ونستطيع الاستشهاد بالعديد من الآيات التي تأمر بالإنفاق في سبيل الله، في قوله تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}[67]، وأجمع المفسرون على أن التعبير (في سبيل الله) ينصرف إلى تفعيل كل ما تطلبه مصلحة المجتمع وتحقيق مصالحه؛ كحفظ الأمن وإقامة الاقتصادية، ورعاية شؤون الجامعات والأفراد[68].

2-الموارد غير الدورية:

أ-الغنائم:

معناها لغة بأنها الفوز بالشيء من غير مشقة، وهي من الغنم، وغنم الشيء أي فاز به[69]، وكاصطلاح شرعي تطلق على الغنائم بأنها "اسم لمال أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل الركاب[70]، وقد تم تشريعها للمسلمين بما جاء في الكتاب والسنة .

، وقوله تعالى: {واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}[71]، وقوله عز وجل: {فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رجيم}[72]، ومن السنة النبوية ما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي... إلى أن قال: وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي"[73].

ب- الفيء:

والفيء باللغة العربية معناها مأخوذ من فاء بمعنى رجع[74]، وسمي فيئاً لأن الله رده للمسلمين[75]، شرعا هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم[76].

تم تثبيت مشروعيته بالقرآن والسنة النبوية والإجماع؛ ففي الكتاب فقوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير}[77].

ت-القروض:

تستطيع الدولة أن تقترض إذا لم تكن موارد الدولة الإسلامية كافية لتغطية الإنفاق العام، ، فقد ذكر الماوردي: "لو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يفترض على

بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال"[78].

ث-الأموال التي ليس لها مستحق:

وهي الأموال التي استحقها المسلمون ولم يتحدد مالكها ، فهو من حق بيت المال، فإذا استلم صار بالقبض مضافاً إلى حق بيت المال سواء دخل إلى البيت أو لم يدخل، لأن بيت ليس المكان بل الجهة [79].

ويستند إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ترك مال فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه"[80].

تعتبر الأوقاف من موارد بيت المال التي لا متولي لها، وذلك على شروط واقفيها إذا عرف هذه الشروط[81].

الحالة المالية بعد النبي محمد (ص):

تنفي روايات كثيرة وجود بيت مال للمسلمين في عهد النبي (ص)[82]، ولكن تباينت الروايات في نفس الوقت حول نشأة (بيت المال) التي اسندت إلى كل من أبي بكر وعمر، وأكدت بعض الأحاديث وجود بيت المال في زمن الخليفة الاول [83]، ومنها ما يؤكد وجوده في زمن الثاني [84]، وهو تناقض لم تسلم منه حتى كتب التراث[85] نفسها.

هذا الاختلاف في الروايات التاريخية يؤكد لنا وجود بيت المال في كلا العهدين، ولكن لماذا تنسب الروايات لأبي بكر أحياناً ولابن الخطاب ؟.

-أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

مرت الخلافة في عهد أبو بكر الصديق بعدة تطورات ، فقد انطلق المسلمون من جزيرة العرب لفتح الشام والعراق، فكانت الغنائم والأموال مما استدعى إحداث مكان لحفظها، ولقد ذكر "أنا أبا بكر كانت له بيت مال معروف ليس يحرسه وقال احد الصحابة لماذا لم تجعل عليه أحد يقوم في حراسته فقال ابي الخليفة علية قفل "[86].

وعلى ما يبدو أن ابو بكر الصديق جعل بيت للمال يحفظ فيه الوارد من الغنائم ولصدقات والأموال وكان موجوداً في بيته ولكنه كان حريصا على ان لا يترك به أي شي من المدخرات، بل كان يقسم الأموال وما فيه على الناس؛ ولذلك كان بيت المال في عهده مجرد مخزون مؤقت للأموال، ولم يكن يحتاج حتى للحراسة.

ويعرف من هذا أن نواة بيت المال قد تأسست في زمن الخليفة الأول ، ويؤكد العلماء والفقهاء ذلك حيث أن عدداً من الصحابة تولوا مسؤولية بيت المال على عهده، وقد ذكر بأنه "لما ولي أبو بكر قال له أبو عبيدة أنا أكفيك المال"[87]،

-الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كان مشروع بيت المال بسيطا نسبياً في عهد أبو بكر ، وفي زمن الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ) أخذت بالتطور بفعل ما حدث من تغيرات جذرية أتت على كل جوانب الحياة كلها وتحول بيت المال البسيط إلى مؤسسة مالية ضخمة لها أمناء وموظفون وتشرف على العديد من الدواوين المالية ذات العلاقة بهذه المؤسسة كدواوين الخراج والعطاء (الجند) والنفقات وديوان بيت المال[88].

ويعتقد أنه بسبب هذا التطور الذي حدث في مدة الخليفة ابن الخطاب هو ما جعل علماء التاريخ ينسبون له فكرة إنشاء بيت المال، مع أنه كان موجوداً منذ فترة الخليفة الأول أبي بكر الصديق.

استمرار حركة الفتوحات الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب رافقه استمرار في زيادة وارد الأموال من المحافظات على بيت المال المركزي في المدينة، وقد ذكر هذا في مؤلف الذهبي فقال: "وقد فتح الفتوحات، وكثر المال في دولته إلى الغاية حتى عمل بيت المال، ووضع الديوان، ورتبه لرعيته ما يكفيهم، وفرض للأجناد"[89].

واعتمد عمر على نهج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فقام بتطوير و تنظيم مؤسسة بيت المال، فبعث الجباة لجمع الزكاة في أرجاء الدولة الإسلامية بعد أسلام الكثير من سكان البلاد التي تم فتحها،

هنا بدأت تلوح في الأفق قضية مهمة وهي مسألة قسمة الأرض التي تم فتحها بين الفاتحين ، فوجد الخليفة عمر صعوبة تقسيم الأراضي بين المقاتلة، ورفض هذا التقسيم رغم إلحاح المقاتلة عليه وبذلك يكرس فكرة الملكية العامة المرصودة لخدمة مصالح الجماعة الإسلامية[90].

كانت رغبة الخليفة في بداية الأمر تقسيم الأرض على عدد الفاتحين، لكن نظرته لتوفير مصادر ثابتة لمعايش البلاد وللأجيال اللاحقة من المسلمين والقدرة على تجهيز الجيوش، وتوفير ما يستلزمه من كفالة الرواتب وتمويل نفقات العتاد ؛ جعله يرى صعوبة التقسيم والتحذير منه، وبالتالي فقد ألغى عمر

نظام الإقطاع وبعد أن امتد سلطان الدولة شرقاً وغرباً، بدأ الخليفة ابن الخطاب بالعمل لإيجاد طريقة يدبر فيها ما تجمع عنده من أموال الفتوحات وغنائمها، وإيرادات الجزية والخراج والصدقات،

فكثرت الجيوش واحتاجت إلى ضبط ما تحتاجه وتدوين أسماء رجالها خوفاً من ترك أحدهم دون عطاء، وليس من الحكمة ترك زمام الأمور المالية بيد الجباة والولاة دون إحصاء، فوضع قواعد ثابتة لهذه الأموال، ومن هنا نشأ الديوان، وكان عمر هو أول من أنشأ ووضع الديوان في الدولة الإسلامية[91].

وهكذا أصبح لبيت المال أهمية سياسية، فعقدت فيه اجتماعات على درجة كبيرة من الأهمية، حيث اجتمع أصحاب الشورى في بيت المال الذين اختارهم عمر في مسألة اختيار خليفة جديد لهم[92].

-عثمان بن عفان رضى الله عنه:

بعد وصول الخليفة الثالث إلى سدة الخلافة (24هـ/644م)، لم يلتزم الخليفة عثمان بسياسة من سبقه في هذا المجال وإن كان قد اتاح للمسلمين الحصول على الثروات وبناء القصور وامتلاك الأراضي الواسعة ، فقد اختفت عن المسلمين شدة عمر ، والتي كانت ترهبهم وتخيفهم وتحول دون الكثير مما يشتهون، فلقد كان عهده عهد رخاء على المسلمين[93].

وحدد الخليفة بن عفان سياسته المالية ، فوجه كتباً إلى الولاة وعمال الخراج، وأذاعه على العامة، وقد نصت منطلقات سياسته المالية على تطبيق قوانين مالية مشددة ، وعدم إخلال في الجباية ، والزمة المسلمين من حقوق لبيت المال، وإعطائهم ما لهم وكذلك أخذ ما على أهل الذمة بالحق وعدم ظلم الافراد من الرعية، والتزام اصحاب الخراج بحسن المعاملة والصدق، وتفادي أيّة انحرافات يسفر عنها تكامل النعم لدى العامة[94].

سار الخليفة عثمان على سياسة مالية مطابقة للخليفتين السابقين له، لكنه اجتهد في بعض الأمور القابلة للاجتهاد، فنفذ حكم الله في الأرض في قضايا الأموال وغيرها، فأشرف على دفع الزكاة بيت المال، وتوزيعها على مستحقيها،[95]، ولقد أنفق على حجيج بيت الله وموّل توسعة المسجد الحرام من بيت المال وأعاد بناء المسجد النبوي[96].

بقي نظام الأعطيات في عهد الخليفة عثمان ، كما كان في عهد ابن الخطاب فقد اعتمد السابقة في الدين أساساً للعطاء[97]، وحين اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهده كثرت موارد الدولة المالية ما أدى بالخليفة أن يتخذ له الخزائن[98]، فانعكس ذلك بدوره على العطاء فزاد في أرزاق الجند بمقدار مائة درهم لكل منهم، فهو أول خليفة زاد الناس في العطاء وسنه به الخلفاء من بعده في الزيادة[99].

ومن اعماله في هذا المجال فقام بإنشاء أول أسطول بحري، وقام حفر الآبار من بيت مال المسلمين، وقد كان الخليفة عثمان ينبه الولاة بأن الجباية أحد واجبات الرعية المكلف بها فلا يجب أن تطغى على سائر الواجبات[100].

-علي بن أبي طالب عليه السلام

عرف عن الإمام علي علية السلام أنه لم يفضل أحداً على أحد، فكان يعطي الموالي كما يعطي السادة[101]، وكان يُوكل الخراج في بعض الأمصار إلى الولاة أنفسهم، ففي مصر كان قيس بن سعد بن عبادة[102] – الوالي العام – مسؤولاً عن الخراج فيها[103]، الخراج هو المصدر الأساسي لبيت المال في زمن الخليفة علي رضي الله عنه[104]، وقد أعطى الولاة في البلدان في زمنه صلاحيات عامة في المصروفات من ولاياتهم وبيوت أموالهم، فكانوا ينفقونها في الأوجه الشرعية في مصالح الولاية، وكانوا يستخدمون هذه الأموال في الجهاد والفتوح من إعداد للسلاح والدواب ومرتبات الجند وغير ذلك من أوجه الجهاد في سبيل الله، كما كانوا يقومون بصرف نفقات الجباة والموظفين في الولاية[105]،

نلاحظ مما سبق ذكره، أن الخلفاء رضي الله عنهم قد وضعوا حجر الأساس في بناء النظام المالي وتشكيله؛ فقد فتحوا الدوائر والأقسام؛ ليصنعوا وزارة مالية تنظم فيها الصادرات والواردات والتبرعات، وأسسوا مؤسسة بيت المال ونظموا قواعدها وأرسوا مبادئها، وزادوا مواردها ورشّدوا إنفاقها؛ وجاءت الأمم بعدها وطورت وأدخلت تعديلات كان منبتها الدولة الإسلامية زمن الخلفاء الراشدين.

المحور الثالث: **الرقابة والمحاسبة على الزكاة:**

أولاً: مسؤولية جباية الزكاة:

ثبتت نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بأخذ الزكاة من أموال الأغنياء للفقراء

ومن ذلك قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[106]، وقد فسر المسلمون أن المراد بالصدقة في الآية الكريمة الزكاة المفروضة، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده[107].

وقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم .....عليم حكيم}[108]، ذكر الله عز وجل القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً، وسماهم العاملين عليها، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة، ولم يضعهم في حرج من أخذ الأجر من باب آخر[109]، فلو لم

يكن للخليفة أن يطالب أرباب الأموال بإخراج صدقات الأموال في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال – الأصناف – لم يكن لذكر العاملين وجه[110].

وبحسب رواية ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل معاذاً إلى اليمن فقال: "... أبلغهم أن الله فرض عليهم من أموالهم صدقة تؤخذ من رؤوس اموال الاغنياء وترد على فقرائهم"[111]، نستند بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بمن ينوب، ومن امتنع منهم أخذت منه قهراً[112].

تبين لنا هنا أن جمع الزكاة وتحصيلها وصرفها لمستحقيها هو أحد واجبات الدولة، وعليها توظيف جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة، وواجبها أيضاً مراقبة القائمين على جمع الزكاة ومراقبة صرفها ومحاسبتهم إذا قصروا في القيام بالوظائف التي أنيطت بهم.

ثانياً: رقابة الدولة ومحاسبتها على من يمتنع عن أداء الزكاة:

التزم المسلمين بأداء الزكاة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كانوا يؤدونها على حقها فتؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء[113]، وحافظ الخليفة أبو بكر عنه على نهج ،ولكن بعد وفاة الرسول امتنع بعض المسلمين عن دفع الزكاة، وقالوا: نؤمن بالله عز وجل ونشهد أن محمداً رسول الله (ص)، ولكننا لا نعطيكم أموالنا – أي أنهم منعوا الزكاة –، فوفق الله أبا بكر وعزم على قتالهم وقال: "والله لو منعوني عقالاً لجهادتهم عليه"[114]، فقال عمر لأبي بكر: كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقها وحسابه على الله ﷻ"[115]

نلاحظ أن الإسلام جعل من واجب الخليفة العامل على مصالح المسلمين أن يراقبهم ويحاسبهم، ويأخذ منهم ولو بالقوة ما وضعه الله عز وجل في أموالهم من حقوق لبيت المال وحتى لو امتنعوا، ونجد أن الحكمة من قيام الدولة بجمع الزكاة هي أن يتأكد الخليفة من قيام المكلف بإخراج الزكاة ومن ناحية أخرى يراقب الخليفة الكيفية التي يتم بها إنفاق أموال الزكاة، فهو بذلك مراقب لإيرادات الدولة ومصروفاتها؛ وحريصا على حقوق بيت المال؛ ومحافظاً لمصالح الأمة.

ثالثاً: رقابة الدولة على محصلي الزكاة:

يقوم محصل الزكاة الذي تعينه الدولة بجمعها من مصادرها، ويضعها حيث يجب أن توضع من المصارف التي وضحها الله عز وجل، ولا يحق له أن يكتم ما جمعه كان كثيراً أو قليلاً، وقد حددت السنة النبوية عقوبة من طمع في ما ليس له حق من أموال الزكاة، فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعي ابن اللتيبة، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فهلا جلست في بيت ابوك وأمك حتى نؤخذ الهدية منك، ثم دعيناه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني اله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أمه وأبيه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، "[116].

فهذا دليل على قيام النبي صلى الله عليه وسلم بعملية الرقابة على محصل الزكاة عن طرق الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبضوه وما صرفوه[117].

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حسب رواية عميرة بن عدي الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل عني عملك، قال ومالك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى"[118].

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم المحصلين من أن يأخذوا شيئاً من مال الزكاة، ويكتموه عن الأئمة ولو كان قليلاً بمقدار الإبرة، واعتباره بمثابة الخيانة[119]. وعلى ما يبدو ان الرسول قد حضرهم من هذه الاموال التي تعتبر بمثابة الامان وعلى المكلف فيها يصالها للمسؤول عنها.

نجد مما سبق ذكره أن كل مال يقدم إلى موظفي الجباية على سبيل الهداية والهبة يعدّ من قبيل الرشوة، ويحاسب على أخذها. وأن صلاح هذا الأمر، لا يتأتى إلا بالقدرة على اختيار المحصل الذي يقوم بجمع الزكاة لبيت المال ولضمان عدم التعرض إلى أموال الدولة بغير حق، حث القانون الإسلامي إلى ضرورة منح المحصل ما يكفيهم من أجور وقد وضح ذلك أبو يوسف حيث قال: "حدثني محمد ابن أبي حميد قال: حدثنا أشياخنا، أن أبا عبيدة بن الجراح، قال: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه – دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم –، فقال له عمر رضي الله عنه: "يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟، قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة"[120].

رابعاً: المحاسبة على نوعية أموال الزكاة:

اتفق المشرعون على أن المال الواجب أخذه يجب أن يكون وسطاً، حتى لا يجوز للمحصل أن يأخذ الجيد ولا الرديء، فأخذ الجيد يضر بصاحب المال، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء، فيكون الوسط هو العدل بينهما[121]، وتم الاستدلال على هذا بالقرآن والسنة، فقد قال تعالى {يا أيها الذين

آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد}[122].

وتحدث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الموضوع : "المقصود بالإنفاق في الآية الكريمة هي الزكاة المفروضة"[123]، فنهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد، والزكاة مأمور بها والأمر على الوجوب، ونهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، والله أحق من اختير له، وهذه الآية تعم جميع أنواع الكسب البدني والتجارة وكل ما أخرج من الأرض من النبات والمعادن [124].

بالإضافة الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: "أخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق[125] كرائم أموال الناس"[126].

وحسب ما جاء في حديث عبد الله بن معاوية الغافري من غافرة قيس، أن الرسول محمد صلى الله علية وعلى آله وسلم قال: "ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان؛ من عبد الله وحده، وعلم ألا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة[127].

ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة[128]، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره"[129].

ولاشك ان هنا الاحاديث الآنفة الذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ أصناف معينة من الحيوانات في الصدقة من ذوات العيوب والأمراض، وينهى عن أخذ الرديء من التمر في الصدقات.

وبناءً على ما تم الحديث عنه سابقا من نصوص مما ذكره النبي عليه السلام والخلفاء من بعده رضي الله عنهم، قد حدد أهم الأمور التي يجب على المحصلين مراعاتها عند أخذ الصدقات وهي ان لا يؤخذ في الفرائض الربى اي التي انجبت ومعها ولدها ولا الحامل اي الماخض وهي خيارها[130].وكذلك عدو اخذ الزكاة من الثمار التي تقطف الا بعد ان تجف فلا يخذ العنب حتى يصبح زبيب وكذلك التمر، الحبوب الابعد تصفيتها [131]. وايضا وضع الشرائع على الأنعام وقليلة اللبن، والمريضة والجرباء، والعجفاء، وعدم أخذ الرديء من الثمار والحبوب[132].

وتجلى ذلك في ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في وضح القوانين السائدة على المجتمع الاسلامي لغرض السير على هذا النهج والسنة النبوية الشريفة في الحصول على الزكاة ولا تأخذوا حزرات الناس. آلا بالحق[133]،.

الرقابة والمحاسبة على الجزية:

لقد أقر النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن تفرع عنهم كالصابئة والسامرة ويعامل المجوس معاملة أهل الكتاب[134]، للحديث الذي رواه البخاري بسنده عنه قال: لم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله عليه اسلام قد أخذها من مجوس هجر[135]، كما روي عن مالك عن ابن شهاب قال: بلغني عن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين[136].

أولاً: تحصيل الجزية:

هو ضريبة عن الرأس يدفعها أهل الذمة[137]، مقابل أمنهم وحقن دمائهم وحماية أموالهم[138]، وكانت تعتبر بدل الخدمة في الجيش الإسلامي أي كانت تستوفى نظير حماية المسلمين لأهل الذمة .

وهناك ما يؤيد ذلك بما فعله أبو عبيدة بن الجراح[139] حين أخذ الجزية من بعض أهل الشام ليدخلوا بحمايته من الروم حين سمع بالحشود الكبيرة للبيزنطيين،

وتم اعفاء النساء والصبيان والمسكين من الجزية والأعمى الذي لا عمل له والمقعد[140]،واختلفت الجزية ضمن المناطق المتعددة للبلد الواحد بسبب التعدد والتنوع في شروط الصلح، ففي جنوب العراق مثلا كانت جزية السواد تتميز بأحياء الارض وباقياها، واليس بحالة مغايرة لغيرها إذ عقد خالد بن الوليد لها صلحاً فدفعت كل منها جزية مشتركة وترك الأرض بيد أهلها ملكية خاصة، ويظهر أن الأراضي حالة فريدة تاريخياً[141]، وقد فرض أيضا جزية الأرزاق للمقاتلة وكانت الأرزاق على أهل الريف دون المدن لأنهم أصحاب أرض وعندهم إمكانية دفعها[142]، ثم قام ابن الخطاب بتوحيد جزية السواد – العراق – مراعياً التمييز بين الفئات الاجتماعية فجعلها "ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثني عشر"[143]، ومن الواضح أن جمع الجزية كان يتسم بالدقة ويتم جمعها بأسلوب المشترك القروي وكل شخص يدفع ما عليه من مستحقات وهذا دليل على التنظيم الدقيق في السنن الاسلامية المتبعة آنذاك.

ثانياً: طريقة تحصيل الجزية:

تم تقسيم الأمصار الكبيرة إلى مناطق إدارية كالكوفة والبصرة وبغداد والشام، وعين عليها مسؤولاً من قبل الإمام عن كل قطر ممن يوثق بدينه وأمانته، ويكلف معه أعواناً يجمعون إليه أهل الأديان فيأخذ منهم الجزي كل حسب طبقته – أي حسب غناه – فإذا اجتمعت إلى الولاة عليها حملوها إلى بيت المال[144].

أما في القرى الريفية فكان يبعث إليها الولاة على الخراج رجالاً ممن يوثق بهم فيأمرون بجمع من فيها من أهل الذمة، أما إذا قال صاحب القرية للولاة أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم عنهم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأنه قد يصالحهم على خمسمائة درهم بينما تبلغ جزيتهم ألف درهم أو أكثر، وفي ذلك نقصان الجزية[145].

ويمكن أخذ الجزية حسب قيمة ما تيسر من أموالهم ولا يجوز أخذها من الذهب والفضة، وإن جاءوا بعرضٍ قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغيره، وتؤخذ مما تيسر لهم، فأهل العراق تؤخذ منهم تمراً، وتؤخذ حنطة من أهل مصر، والحنطة والزيت من أهل الشام[146]، وعلى ذلك تحدث المصطفى صل الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله لليمن "أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر[147]"

يمنع الأخذ في الجزية ميتة أو خنزير أو خمر؛ فنهى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ ذلك منهم في جزيتهم، ولولا أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها، هذا إذا كان أرفق بالجزية[148].

وهناك الامور يجب مراعاتها عند تحصيل الجزية تعتبر الجزية واجبة على من بلغ من صغارهم، الذمة، كما تكون واجبة على من مات منهم بعد الحول وعليه جزية أخذ من جزيته بقدر ما أمضى ولم تسقط عنه، ومن أسلم منهم بعد الحول كان ما لزم من جزيته ديناً في ذمته يؤخذ بها[149]، وبحسب رواية ابن عباس عن الرسول ص أنه قال: "ليس على المسلم جزية"[150]،

أولاً: التدابير الرقابية لتحصيل الخراج:

إحدى أهم التدابير التي اتخذها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم والواجبة على الإمام اتخاذها لتحصيل الخراج وجبايته هي القيام مسح وتقدير الأرض الخراجية: وذلك من خلال لتعرف مساحة الأرض التي يضرب عليها الخراج ذلك حتى يسهل على من يقوم بجباية الخراج أن يعرف مقدار ما سيأخذ على كل قطعة من الأرض مراعياً في ذلك نوعية المحصول وكذلك يجب أن يفرض الخراج على كل عامر وغامر زرع أو عطل؛ على جميع الأرض الصالحة للزراعة، سواء زرعت أو عطلت ما دام يصلها الماء لأن ذلك أنفع لبيت المال وأوفر للخراج[151].

وعلى حامل الخراج أن يضع ما تحمله الأرض كأساس لتقدير ضريبة الخراج بعين الاعتبار، وذلك حتى لا يقع الظلم على مالك الأرض ولا يظلم الزارع، وقد يختلف هذا من أرض لأخرى حسب كل أرض، والدليل على ذلك أنه عندما استعمل عمر كلاً من عثمان بن حنيف وحذيفة على

مساحة السواد العراق ووضع الخراج بحسب ما تحمله الأرض، فعُلم أنه راع في كل أرض ما تحمله[152].

أما في زمن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد كانت له سياسته في الخراج التي عامل الناس عليها وأمر الولاة في عصره بذلك وقد كانت حسب النقاط الأتية[153]:

أولها الحفاظ على القوة والهيبة أمام الرعية، مع الاحتفاظ بالرحمة في قلوب المحصل .

وعدم التعدي على حاجات الناس الأساسية، والعفو عنهم. فلا يجوز اللجوء الى الشدة من أجل تحصيل الاموال لبيت المال، وهذا سنة النبي وساره عليها كل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

إرساء قواعد الضبط الإداري وتعطى الصلاحيات بحسب كل شخص لوحده فأمر بعض الولاة لطاعة صاحب بيت المال فيما يخص به وذلك النوع من الاستقلال، و محاسبة الذين يجبون المال عند المخالفة.

ومما يدل على هذه السياسة المالية رسالة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، لولاته ومن ذلك: استعمل رجلاً على عكبراء[154]، قال لي علي(علية السلام) وأهل الأرض معي يسمعون: "انظر ما تستوفي عليهم من الخراج، إياك أن رخص لهم في شيء، واحذرك أن يعلموا منك ضعفاً، ثم قال لي اذهب الظُهر، فذهبوا إليه عند الظهيرة فقال لي: إنما اخبرك بالذي أوصيتك به بحضور اعمامك لأنهم قوم خدع، واعرف ان قدمت عليهم فلا تعطي لهم كسوة شتاء ، وحذرهم من رزقاً يأكلون، ودابة يعملون عليها، [155]

ثانياً: أهم الأمور التي تؤثر في تقدير الخراج فتعمل على زيادته أو نقصانه:

يجب على محصل الخراج أن يراعي عدة أمور في تقدير الخراج وقد أوصى الخلفاء الراشدون العمال على ذلك[156]خصوبة الأرض فكلما كانت الارض جيدة يكون خراجها اكثر والعكس وكذلك نوع السقي سواء في السيح او الامطار فهذا لهو تقدير ايضا بالإضافة الى المسافة بين الارض والقرية او المدينة لها حسابات في خراجها[157].

نلاحظ مما سبق: فإن مبدأ تقدير الخراج يجب أن يأخذ بعين الاعتبار القدرة الانتاجية للممول من جهة، ونوعية الأرض والمحصول من جهة أخرى، فكلما زادت كمية الإنتاج زاد ما يفرض على الأرض الخراجية، وفي ذلك زيادة الدخل لبيت مال المسلمين وتحقيق المصلحة العامة للأمة، وكذلك من خلال ما سبق من نقاط يبنى عليها في الرقابة والمحاسبة.

أقر بن الخطاب الخراج على الأرض المتمكن صاحبه من الانتفاع بها، سواء أقام باستغلالها أم لا، إلا أنه يستثني تقصيره الناشئ عن ظروف خارجة عن إرادته كغرق الأرض بالسيول والأمطار وإصابتها بالآفات...، وهنا تنفى فرضية الخراج عليها[158].

الرقابة والمحاسبة على العشور:

أول من فرض ضريبة العشور هو ابن الخطاب ، فقد "كتب إلى أبو موسى إلى عمر: أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا نفس ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهم"[159].

أولاً: مقدار العشور وممن تؤخذ:

اختلف الصحابة في تحديد مقدار ما يتم أخذه من أهل الذمة وأهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، فمنهم من ذهب إلى أخذها من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به التاجر على العاشر وكان للتجارة، واستندوا بذلك على حديث النبي صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى"[160]،

والحقيقة أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ من الأحاديث في تحديد عشر ولا نصف عشر، وإنما كان ذلك اجتهادا من عمر بن الخطاب [161].

في مدة أبن الخطاب اعتمد نظام العشور على الأسس والقواعد التي وضعها هو، أما في عهد بن عفان كانت إيرادات بيت المال قد زادت من عشور التجارة نتيجة لتوسع الدولة الإسلامية، بسبب الفتوحات التي تمت في عهده ونتيجة للغنى لدى البعض ، وزيادة القوة الشرائية وزيادة الطلب على السلع تدعو إلى تنشيط استيرادها وخضوعها ل قوانين عشور التجارة متى توافرت شروط الإخضاع.

تبين لنا مما سبق : أن أمر تحديد ما يؤخذ من التجار يعود الى اجتهاد الخليفة وتقديره في كل زمان ومكان، وبما يناسب مصلحة المسلمين مع الاسترشاد بفعل ما سبق من الخلفاء، من الملاحظ هنا أن ما أخذه الخليفة عمر من المسلمين هو من قبيل الزكاة، وما فرضه على أهل الذمة من نصف العشر هو من قبيل التصالح معهم، وما أخذه من الحربي هو من قبيل المعاملة بالمثل[162].

ثانياً: الاموال التي ليست للتجارة:

اجمع الصحابة جميعهم على أن الأموال التي تعشر هي أموال التجارة، أما إذا لم تكن للتجارة ومروا بها على العاشر فلا يؤخذ منها شيء، فإذا مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء[163].

وبذلك لم يكن الخلفاء – عدا ابا بكر الصديق لأنها لم تفرض في عهده –[164]،

الضرائب وإجراءات الرقابة:

أقر الخليفة عمر الضريبة من كل أهل الصناعة من صناعتهم بقيمة ما تجب عليهم[165]،

و ذلك يعني أن الضريبة على الصناعة بمثابة الجزية، أي أنها تعويض عن الجزية، وفي نفس الوقت فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصناع ضريبة لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذ المعروف عنه أنه لم يأخذ ضريبة من الأسواق[166].

اما ماهية الحرص فهي طريقة قياس المال الواجب عليه الزكاة أو الضريبة وتتم بواسطة أناس قادرون على التقدير، وهم أفراد يتصفون بالعدل في ذلك لدرجة أن عبد الله بن رواحة حين أرسله النبي عليه السلام ليخرص الثمر في خيبر كان يخرص على اليهود ثم يقول: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي"، فكانوا يقولون بهذا قامت السماوات والأرض[167]، فأسلوب الخرص متبع في الشريعة الإسلامية لقياس الخارج من الأرض لمعرفة الزكاة ويمكن الاستدلال على ذلك ما حدثنا عنه عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[168].

وبما أن أسلوب الخرص قد كان متبعا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لتقدير الواجب في الزكاة إلا أنه يمكن العمل بها في تقدير المال عند تحصيل الضرائب.

الاستنتاجات

بعد تحليل النتائج ومناقشتها وفق اهداف الدراسة توصل الباحث الى مجموعة من النتائج وهي:

1-شكل النظام المالي والاقتصادي في زمن الرسول محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهمية كبرى من حيث التنظيم الاداري ، سيما ان المجتمع آنذاك يعيش حالة من الفقر والفاقة الا ان كل من المسلمين كان علية حقوق يجب دفعها ضمن الشريعة المنصوصة، عن طرق اخذ الزكاة من رؤوس اموال الاغنياء، هنا يمكن القول ان نظام مالي قد اثر ايجابيا، على ازدهار والتطور الإسلامي,

2-يعد النهج الذين اتبعوا من خلال السنة النبوية الشريفة بمثابة القاعدة متينة ساروا من بعدة الخلفاء الراشدين، مما ادىّ لشعور الفرد بالمسؤولية، وانبعاث روح الولاء والإخلاص، وحرص المجتمع على تطبقه من خلال الوازع الديني، وهذا مما ادى الى التماسك والشعور في الوحدة الاسلامية .

3- يتضح من خلال البحث ان النظام الاقتصادي صالحا لكل زمان ومكان ،وذلك لان المبادئ الاسلامية هي اصولاً لا تقبل التعديل بل تتطور مع ازدهار الموارد الواردة مثل الزكاة .

4-توصل الباحث ان الدولة لا تعتمد اعتمادا كليا على الزكاة فقط بل النظام المالي يعتمد ايضا على الخراج والجزية والعشور ومواد اخرى تفيض على البلد في انتاجها وتؤخذ منها ضمن التشريع المعروف، في ادارة الدولة .

5- بينت الدراسة ان التخلف بمفهوم النظام المالي والاقتصادي يجعل الافراد يتخلون عن الأصول الإسلامية في هذا الجانب، وبالتالي ادى الى أخطاء في الانظمة الوضعية وهذه الاخطاء تؤثر على مسير الدولة, في حرز وجباية الاموال من اصحابها.

الهوامش

(1) علي ،جواد المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، مكتبة النهضة، بغداد، 1970ص218.

(2) الردافة: الوزارة. الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ج23، ص331.

(3) علي ،جواد المفصل في تاريخ العرب، ، ص472.

(4) المرجع نفسه، ج7، ص481.

(5) الأصفهاني، الأغاني، ج11،دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان،ط1، 2001، ص87.

(6) ابن حبيب، المحبر، ص263.

(7) ابن حبيب، المحبر، ص370-371.

(8) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص7، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1999.

(9) ابن حبيب، المحبر، ص370-371.

(10) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص7.

(11) الضبي، المفضليات، ص211.

(12) سالم عبد العزيز: تاريخ الدولة العربية دار النهضة العربية،ط1970،1 ص21.

(13) الضبي، المفضليات، ص211. ص12.

(14) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج3، ص307.

- دومة الجندل دومي : بضم الدال المهملة والميم بينهما الواو ، هذه النسبة إلى دومة الجندل ، *وهو
- موضع فاصل بين الشام والعراق ، سميت بدوم ابن إسماعيل بن إبراهيم ، وهي على سبع مراحل من دمشق منهال: السمعاني , الانساب ج2.ص509

(15) ابن خرد أذبة، المسالك والممالك، ص173.

(16) ابن كثير، البداية والنهاية، ج2،مكتبة المعارف ، بيروت، ص337؛ سلامة، قريش قبل الإسلام: ص225.

(17) سلامة، قريش قبل الإسلام: ص225.

(18) المرجع نفسه، ص225.

(19) سورة قريش، آية 1-4.

(20) ابن حبيب، المحبر، ص162.

(21) البلاذري، أنساب الأشراف، ، ج1، ص66.

(22) ابن حبيب، المحبر، ص162.

(23) ابن حبيب، المحبر، ص162.

(24) سلامة، قريش قبل الإسلام، ص212-213.

(25) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص31.

(26) هو حَكِيمُ بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزى بن قصي بن كلاب أبو خالد، أمهُ صفية، وأمها سلمى بنت عبد مناف بن عبد أعطاه رسول الله ﷺ يوم حُنين مائة بعير ثم حسن إسلامه، ولد في الكعبة، عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل: ثمان وخمسين، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج2، ص702.

(27) سلامة: قريش قبل الإسلام، ص147.

(28) عاقل، تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي، ج 8 ،ص241.

(29) تاريخ الملوك والرسل، ج1، ص508.

(30) الأزرقي: أخبار مكة، ج1، ص155.

(31) الأزرقي: أخبار مكة، ج1، ص82.

(32) ابن الضياء، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، ص67-68.

(33) ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار صادر ، بيروت، ط1، ص187.

(34) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص600.

(35) ابن حبيب: المحبر، ص167.

(36) المجلسي، بحار الأنوار، ج18، ص95.

(37) الأزهري، تهذيب اللغة، ج4، ص3752.

*مهارق :) المهارق : جمع « مهرق » بضم الميم وسكون الهاء وفتح الراء : وهى الصحيفة البيضاء يكتب فيها. الدينوري ، ابو قتيبة ،ج2،ص 809.

(38) الأديم، الجلد. الأزهري: تهذيب اللغة، ج1، ص134.

(39) سلامة، قريش قبل الإسلام، ص233.

(40) سلامة، عواطف: قريش قبل الإسلام، د.م ، 1984م ، ص237-238.

(41) معطي، محمد علي : تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام دار المنهل اللبناني،2003، ص212.

(42) عاقل: تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي، ص224.

(43) سورة الحشر: آية 7.

(44) عبد القادر، منير :مؤسسة صدر المال في الإسلام،رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، ص47.

(45) الماوردي: الأحكام السلطانية،دار الحديث ،القاهرة، ص278.

(46) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2،دار الكتب العلمية ،ط1986،2، ص2.

(47) سورة النساء: آية 77.

(48) سورة المعارج: آية 24.

(49) ابن كثير، مختصر التفسير، ج2، دار القرآن الكريم، بيروت ، 1981 ،ص550.

(50) المرجع نفسه، ص103.

(51) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ، ص146.

(52) ابن قدام: المغني، ج8، ،ص495495.

(53) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل،دار الفكر، بيروت،ط1985،1، ج8، ص495.

(54) سورة التوبة، آية 29.

(55) معركة نهاوند، من المعارك الفاصلة في الفتح الإسلامي لفارس، وقعت في خلافة عمر بن الخطاب، سنة 21هـ (642م) وقيل سنة 18 أو 19هـ قرب بلدة نهاوند في فارس، وانتصر فيها المسلمون انتصاراً كبيراً بقيادة النعمان بن مرن على الفرس الساسانيين. العيسري،موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم حتى عصرنا الحاضر، ج1، ص460.

(56) البخاري، مختصر صحيح البخاري، ج2، ص371.

(57) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص299.

(58) الميداني،اللباب في شرح الكتاب، ج4، ج143؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص111.

(59) ابن قدامة،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر بيروت ، 1985، ج8، ص501.

(60) ابن منظور،لسان العرب، ج14،دار صادر،بيروت،ط3، ص249.

(61) أبو يوسف، يحيى بن آدم القرشي، الخراج،المكتبة العلمية، لاهور، ط1، 1974 ص23؛ الماروردي: الأحكام السلطانية، ص146.

(62) الماروردي، الأحكام السلطانية، ص148.

(63) ابن منظور، لسان العرب، ج14،دار صادر،بيروت،ط3، ص570.

(64) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2،دار الفكر ، بيروت، ط2 ص224.

(65) الكاساني،بدائع الصنائع، ج2، ص39-38.

(66) أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص434.

(67) سورة البقرة: آية 195.

(68) نوفل، فريضة الزكاة، ص37.

(69) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص443.

(70) الكاساني،علاء الدين، بدائع الصنائع، ج7، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط2، ص113.
(71) سورة الأنفال، آية 41.
(72) سورة الأنفال، آية 69.
(73) البخاري، مختصر صحيح البخاري، ج1، ص124.
(74) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج3، ص204.
(75) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص36.
(76) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص126.
(77) سورة الحشر، آية 6.
(78) الأحكام السلطانية، ص215.
(79) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص213.
(80) البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص187.
(81) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج5،دار المعرفة ، بيروت، ص184.
(82) ابن شبه،: تاريخ المدينة، ج2، ص519.
(83) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص422.
(84) الصولي،أدب الكتاب، ص198.
(85) السيوطي ،تاريخ الخلفاء، ص79.
(86) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص113.
(87) الطبري تاريخ الطبري، ج2، ص351.
(88) الذهبي، دول الإسلام، ج1، ص17.
(89) المصدر نفسه، ج1، ص17.
(90) المصدر نفسه، ص25.
(91) الذهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير،دار الكتاب العربي، بيروت،ط1987،1، ج1، ص17-18.
(92) البلاذري، أنساب الأشراف، ج6، ص127.
(93) صالح، سعاد إبراهيم: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص217.
(94) محمد، إبراهيم قطب، السياسة المالية لعثمان بن عفان رضي الله عنه، ص61.
(95) سورة الأنفال: آية 41.
(96) الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، ج5ص250.
(97) الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، ج5،دار الكتب العلمية ، بيروت، ص280.
(98) كمال، سليمان صالح،الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية، ج2، ص87.
(99) الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، ج5،دار الكتب العلمية،بيروت، ص245.
(100) محمد، إبراهيم قطب، السياسة المالية لعثمان بن عفان، ص62.
(101) الشرافي، علي، علي بن أبي طالب، ص66.

(102) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة الأنصاري الساعدي يكنى أبا ثابت، كان نقيب بني ساعدة عن جميعهم، وشهد بدراً، ابن الأثير: أسد الغابة، ج1، ص433.

(103) العمري، الولاية على البلدان، ج2، ص163.

(104) العمري، الولاية على البلدان، ج2، ص163.

(105) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص393.

(106) سورة التوبة، آية 103.

(107) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص224.

(108) سورة التوبة، آية 60.

(109) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص177؛ الرازي: تفسير الرازي، ج16، ص114.

(110) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص35.

(111) البخاري، صحيح البخاري، ج2، الشركة الجزائرية اللبنانية ، 2007، ص130؛ أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص105.

(112) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج3، ص23.

(113) ديورانت، قصة الحضارة، ج13، ص122؛ الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص237.

(114) مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص32.

(115) ابن حبان، السيرة، ج1، ص430.

(116) البخاري، الجامع الصحيح، ج9، ص88؛ مسلم: صحيح مسلم، ج6، ص11.

(117) ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص140-142.

(118) مسلم، صحيح مسلم، ج6، ص12.

(119) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص216.

(120) أبو يوسف،يحيى بن آدم القرشي، الخراج،المكتبة العلمية، لاهور، ط1، 1974ص135.

(121) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص31.

(122) سورة البقرة، آية 167.

(123) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص320.

(124) تعريف الركاز سابقا.

(125) توق، أي تجنبها لا تأخذها في الصدقة لأنها تكرم على أصحابها وتعز فخذ الوسط لا العالي ولا النازل. النهاية في غريب الأثر، ج5، ص484.

(126) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص147.

(127) الدرنة، الجرباء. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص257.

(128) الشرط اللئيمة، البخيلة باللبن. ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص320.

(129) أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص103.

(130) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،، ج2، دار الفكر ، بيروت، ص150.

(131) الشيرازي، المهذب، ج1، ص156.

(132) سمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص287.

(133) أبو يوسف، يحيى بن آدم القرشي، الخراج،المكتبة العلمية، لاهور، ط1، 1974 ص83.

(134) أبو يوسف، الخراج، ص122.

(135) صحيح البخاري، ج2، ص177؛ النسائي: سنن النسائي، ج5، ص234.

(136) الموطأ، ج1، ص278؛ النسائي: سنن النسائي، ج5، ص243.

(137) أبو يوسف، يحيى بن آدم القرشي، الخراج،المكتبة العلمية، لاهور، ط1، 1974 ص122.

(138) ابن سلام، الأموال، ص16.

(139) أبو عبيدة عامر، هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك، يلتقى مع رسول الله ﷺ في الأب السابع، وأمه أم غنم أميمة بنت جابر، وشهد بدراً، وقُتل أباه يومئذ. النووي: تهذيب الأسماء، ج1، ص847.

(140) أبو يوسف، يحيى بن آدم القرشي، الخراجص122.

(141) بن خياط، تاريخ، ص85.

(142) الدينوري، المعارف، ص657.

(143) ابن سلام، الأموال، ص40.

(144) أبو يوسف، يحيى بن آدم القرشي، الخراج،المكتبة العلمية ص123.

(145) المصدر نفسه، ص124.

(146) ابن قدامة، المغني، ج8، ص506 ، ج2، ص202.

(147) المعافر، الذي يمشي م الرفاق لينال من فضلهم، مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، ص611.

(148) أبو يوسف، يحيى بن آدم القرشي، الخراج،المكتبة العلمية، ص122.

(149) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص312.

(150) أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص438.

(151) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص36.

(152) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص19.

(153) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص28.

(154) عكبراء، مدينة على نهر دجلة في العراق. الحموي: معجم البلدان، ج3، ص403.

(155) عرضاً، الأمتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار، وما لا يدخله كيل ولا وزن. المباركفوري: تحفة الأحوذي، ج7، ص35.

(156) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص230.

(157) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، دار الفكر ، بيروت، ط2 ،ص37؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص148.

(158) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6،دار الفكر ، بيروت، ط2 ص39.

(159) أبو يوسف، يحيى بن آدم القرشي، ، ص135223.

(160) أبو داود سنن، أبي داود، ج3، ص434.

(161) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،، ج2، ، ص259.

(162) أبو عبيد، الأموال، ص638.

(163) ابن قدامة، الكافية، ج4، ص368.

(164) الصلابي، القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، ص130.

(165) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2،دار صادر ،بيروت، ص141.

(166) الشيخلي، الأصناف في العصر العباسي، ص150.

(167) أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص260.

(168) الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ، ج3، ص36.

المصادر والمراجع العربية

- ابن اثير الجزري، المبارك ، معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج11، موسوعة الجامع الكبير ، بدون دار نشر، بدون طبعة .
- ابن الاثير ، أبو الحسن ، الكامل في التاريخ ،ج10، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 1994.
- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج1، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1984.
- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ،ج3، تحقيق حسنين مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، جوامع السيرة ، موسوعة الجامع الكبير ، بدون دار نشر .
- ابن حيان ، محمد بن حيان بن احمد ، الثقات ، ج9 ، تحقيق السيد أحمد ، دار الفكر ، ط1 ، 1975.
- ابن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، 1988 .
- ابن عبد ربه ، احمد بن محمد الاندلسي ، العقد الفريد ، ج6، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط3 ، 1999.
- ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1985.
- ابن كثير ، البداية والنهاية ،ج2، مكتبة المعارف ، بيروت ، 1985.
- ابن منظور ، لسان العرب ، ج10 ، دار صادر ، بيروت ، ط1، د.ت
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى ، مسند ابي يعلى ، ج13، تحقيق حسين أسد ، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984.

- أبو يوسف ، يحيى بن آدم القرشي، الخراج، المكتبة العلمية ، لاهور ، ط1، 1974.
- الأزرقي ، أبو الوليد ، تاريخ مكة ، ج2، تحقيق رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر ، بيروت ، ط2.
- الاصفهاني، الاغاني ، ج11، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، ط1، 2001.
- البخاري ، مختصر الصحيح،ج1، الشركة الجزائرية اللبنانية ، 2007.
- البلاذري، أنساب الاشراف، موسوعة الجامع الكبير، ج1.
- البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج10، تحقيق محمد عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 2003.
- البيهقي، ابراهيم ، المحاسن والمساوئ، تحقيق عدنان علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1999.
- الترمذي ، الجامع الصحيح في سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج2،
- الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج4، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
- الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ، المعارف ، تحقيق ثروت عكاشة ، دار المعارف القاهرة .
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد عثمان ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، ج52، تحقيق عمر تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط1، 1987.
- الزمخشري ، ابو القاسم ، أساس البلاغة ، دار الفكر ، بيروت ، 1979.
- سالم ، عبد العزيز، تاريخ الدولة العربية ، دار النهضة العربية ،ط1، 1970.
- سحاب ، فكتور، إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف ، المركز الثقافي العربي، بيروت ، 1992.
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي ، المبسوط ، ج30، دار المعرفة بيروت .
- السعدي ، عبدالله ، سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، ط1، د.م.
- سلامة ، عواطف ، قريش قبل الاسلام ودورها السياسي والاقتصادي ، د.م، 1984.
- السياسة الشرعية، دار ابن حزم،عمان،ط1 ، 2004.
- السيوطي ، جامع الاحاديث ، ج21 ، موسوعة الجامع الكبير ، بدون دار نشر .

- صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان ، ج16 ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1993.
- صحيح مسلم بشرح النووي ، ج18، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط2، 1972 .
- الصلابي، علي : عثمان بن عفان شخصيته وعصره ، المكتبة الاثرية ، ط1، القاهرة ، 2002.
- الطبراني ، أبو القاسم ، المعجم الاوسط ، ج5 ، طارق أحمد – عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1995.
- عاقل ،نبيه: تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي ، ج8 ، دمشق ، 1969.
- عبد القادر ، منير مؤسسة صدر المال في الاسلام ، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية ، د.ت.
- علي ، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار العلم للملايين ، مكتبة النهضة ، بغداد ،1970.
- عياش، حسن ، الولاة والعمال في صدر الاسلام ، دار الجيل العربي، عمان ، الاردن ، 2005.
- القزويني ، زكريا بن محمد القزويني ، آثار البلاد وأخبار العباد ، موسوعة الجامع الكبير ، بدون دار نشر.
- القلقشندي ، صبح الاعشى في كتابة الانشا ، ج14، تحقيق عبد القادر زكار ، وزارة الثقافة ، دمشق ، 1981.
- الكاساني، بدائع الصنائع ،ج2، دار الكتب العلمية ، ط2، 1986.
- الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985.
- المحلى ،ج11، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ت .
- مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسين النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج4، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- المعجم الكبير ، ج25، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ط2 ، 1983.
- معطي، محمد علي: تاريخ العرب الإقتصادي قبل الاسلام، دار المنهل اللبناني، 2003.
- المقريزي ، أحمد بن علي : السلوك لمعرفة الملوك ، ج7، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1997.
- النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج12، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط2، 1984.
- النويري، شهاب الدين ، نهاية الأرب في فنون الأدب ،ج33، تحقيق مفيد قميحة وجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1424.

- ياقوت الحموي ، معجم الادباء أو إرشاد الاريب الى معرفة الاديب ، ج5، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1991.
- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج1، دار صادر ، بيروت ، 1982.